

## الدرس 12 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من (باب الوضوء من الدم (إلى) باب من يحدث في الصلاة)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الحافظ ابو داود رحمه الله تعالى - 00:00:00 باب الوضوء من الدم. حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع. قال حدثنا ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق قال حدثني صدقة ابن يسار عن عقيل ابن جابر عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة - 00:00:20 ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف الا انتهي حتى افريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلانا - 00:00:40 انتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بضم الشعب. قال فلما خرج الرجالان الى فم الشعب ااضطجع المهاجرين وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه - 00:01:00 بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم رکع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله - 00:01:20 الا انبهنتي اول ما رمى؟ قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها. باب في الوضوء من النوم. حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:40 رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى ركضنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد - 00:02:00 الصلاة غيركم. حدثنا شاذ بن فياض. قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. قال ابو داود فيه - 00:02:20 زاد فيه شعبة عن قتادة قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسى ابن اسماعيل وداود ابن شبيب قال حدثنا حماد عن ثابت البناي انا انس بن مالك - 00:02:40 رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض قوم ثم صلى بهم ولم يذكروا وضوءا. حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة. عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ - 00:03:00 حدث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفح ثم يقوم فيصلبي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضاً وقد نمت فقال انما - 00:03:20 على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله. قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالان عن قتادة. وروى اوله جماعة عن ابن عباس - 00:03:40 ولم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة كان النبي صلى الله وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع انما سمع - 00:04:00

قتادة من ابي العالية اربعة احاديث. حديث يونس ابن متى وحديث ابن عمر في الصلاة. وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم حدثي رجال مرضىون. حدثنا حبيبة بن شريح الحمصي في اخرين قالوا حدثنا بقية عن الوظين بن عطا - 00:04:20 عن محفوظ ابن علقة عن عبد الرحمن ابن عائض عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء العينان فمن نام فليتوضاً. باب في الرجل يطأ الاذى. حدثنا هناد بن السري وابراهيم بن ادريس عن معاوية عن ابي - 00:04:40 معاوية وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا. قال ابراهيم بن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن - 00:05:00 او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله باب من يحدث في الصلاة حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان عن مسلم ابن سلام عن علي ابن طلق قال - 00:05:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسي احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً وليرع الصلاة باب في المذموم. حدثنا قتيبة ابن ابي سعيد قال حدثنا عبيدة ابن حميد الحداء عن الركين ابن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذموما - 00:05:40

وجعلت اغتسل حتى اتشقق ظهري وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفعل اذا رأيت المذموم فاغسل ذرك وتوضأ وضوئك للصلاه. اذا فضحت الماء فاغتسل. حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي - 00:06:00

عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذموم ماذا عليه؟ فان عندي ابنته وانا استحي ان اسئلته. قال المقداد وسألت رسول الله صلى الله - 00:06:20

الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضف فرجه وليرعه للصلاه. حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير عن هشام ابن عروة عن عروة ان علي ابن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأل المقداد وقال - 00:06:40 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانته. قال ابو داود رواه الثوري وجماعة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد على عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابي عن هشام ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حدث حج - 00:07:00 عن حدي عن حدثه عن حدثه ان علي ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داود رواه المفضل ابن فضالة والثوري وابن عبيدة عن هشام عن علي رواه ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن - 00:07:20 النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انته. حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم. قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال حدثني سعيد ابن عبيدة ابن السباق عن ابيه عن سهل ابن حنيف قال كنت القى من المذموم شدة وكانت اكثرا منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى - 00:07:40

الله عليه وسلم عن ذلك وقال انما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال يكفيك ان تأخذ كما مما تنضج بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه. حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب - 00:08:00 حدثنا يا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن حرام؟ حرام احسن الله - 00:08:20

اليك عن العلاء ابن عن العلاء ابن الحارث عن حرام ابن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء. فقال ذاك المذموم وكل فحل يمضي فتغسل من ذلك فرجك وانته - 00:08:40 وتوظأوا وتوظأوا وظواه للصلاه. حدثنا هارون حدثنا هارون ابن بكار. قال حدثنا مروان يعني ابن محمد قال حدثني الهيثم

ابن حميد قال حدثنا الهيثم ابن حميد قال حدثنا علاء ابن الحارث عن حرام ابن حكيم عن عمه انه سأل - 00:09:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مؤاكلة الحائض ايضا الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال حدثنا بقية ابن سعد الاقطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عائذ الازدي قال هشام - 00:09:20

وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل؟ قال ابو داود وليس بالقوى باب في الاكساب - 00:09:40

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمة الله تعالى باب ما في باب في باب الوضوء من النوم او باب الوضوء في الوضوء من النوم. ها الباب نعم قال - 00:10:00

رحمة تعالى باب الوضوء من الدم باب الوضوء من الدم هذا ما يتعلق بحكم الدم وآآ مسألة الدم تتعلق او مسائل الدم يتعلق بنجاسته وبكونه ناقض من نواقض الوضوء. الدم جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان انه قال - 00:10:20

احلت لنا ميتتان ودمان. فقوله احلت لنا ميتتنا ودمان دليل على ان ما عدا هاتين الميتتين. وهذين الدمين انه على التحرير والمنع وهذا الاثر جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء موقوفنا الصحيح انه موقوف عن ابن عمر لكن - 00:10:40

له حكم الرفع قدر عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله تعالى عنه واسناده صحيح لكنه موقوف وليس بمرفوع. وعلى هذا نقول تسلف الدماء انها محمرة. وانها لا تجوز. وانما يجوز منها ما جاء فيه الدليل بجوازه. والدليل جاء بجواز - 00:11:00

طحال وجاء بجواز الكبد على وجه الخصوص. والقسم الثاني ما يجوز تبعا لا استقلالا. ما يجوز تبعا لا استقلالا وهذا قال له اجماع باهل العلم وهمما وهو الدم الذي يكون في العروق من اللحم فهذا جائز بالاجماع لانه تبع لغيره ولا يمكن ايضا - 00:11:20

آآ التخلص منه وفي ذلك مشقة عظيمة. اما ما عدا هذه الدماء فانها على التحرير قد نقل الاجماع على نجاسته الدم وقد نقل غير واحد واول من نقل ذلك الامام قال لا اعلم فيه خلاف ان الدم نجس وهذا الصحيح وما - 00:11:40

ادع ليث وعن داود عن غير واحد انه مرخص بالدم. فمرادهم ما يعنى عن يسيره. انه يعنى عن يسير الدم. لا ان الدم في اصله نجس ان الدم في اصله نجس ويمكن ان نقسم الدم الى اقسام الدم المسفوح وهذا نجس بالاجماع ولا يعلم في - 00:12:00

فيه خلاف. القسم الثاني الدم الذي يخرج من السبيلين كالحيض والنفاس وما شابه ذلك. هذا ايضا نجس بالاجماع. القسم ما عدا هذين القسمين فالذي عليه عامة اهل المنبر هو تشبه كما قال اللعن في خلاف انه نجس انه نجس - 00:12:20

قدم الجروح وما شابه ذلك الاصل فيه انه نجس. وانما يعنى عنه عن يسيره. او يعنى عنه مع مع الضرورة وعدم القدرة على ازالته. فقد جاء عن بعض ابن مالك انهن رخصوا انهم رخصوا في مسألة الدماء دماء الجروح الذي لا يمكن دفعها - 00:12:40

ولا رفعها في ذلك. ومع ذلك لا تكون من باب الضرورة لا من باب من باب انها ظاهرة من اصلها. وذهب جمع من اهل العلم كالصناعي والشوكان وتبعوا من تبعوا من اهل العلم الى ان الدم الاصل فيه الطهارة وانما ينجس مما جاء فيه النص كالدم المسفوح ودم الحيض والنفاس - 00:13:00

وعلى على الاصل لكن نقول الصحيح ان الدم نجس وانما يعنى عنه وانما يعنى عن يسيره فقط يعنى عن يسيره فقط وبهذا فقال ائمة الاسلام واتفق الائمة الاربعة بعد ذلك وهو كما ذكرت كما قال احمد لا اعلم فيه لا يختلفون فيه ان الدم نجس - 00:13:20

اـ ذكر هنا حديثا هذه مسألة المسألة الثانية هل الدم يوجب وضوءه اذا عرفنا بنجاسته اذا عرفنا ان الدم نجس هل يوجب خروج الدم وضوء؟ نقول اـ الدم يختلف باختلاف مخرجه الذي خرج منه. اذا خرج السبيلين فهو ناقض بالاتفاق - 00:13:40

اـ اذا قال السبيل فهو ناقد الاتفاق. اذا خرج من غير السبيلين وقع فيه خلاف. منهم من قال انه اذا خرج فاحشا اي بكثرة وبغزاره فانه يوجب يوجب الطهارة ويوجب الوضوء وهذا قول الحنابلة وهو قول جمع من اهل العلم لان وقوى وذكروا في ذلك - 00:14:00

وخروج آـ الدم الفاحش من سائر الجسد. اذا خرج فاحشا كثيرا فانهم يوجبون الطهارة بعده وانه لا اغنى وضوء. لكن

الصحيح نقول ليس هناك دليل صحيح ولا صريح على ان الدم يوجب - 00:14:20

واللوضوء وقد قال الحسن البصري كما ذكر ذلك البخاري ونقل ايضا عطاء كان الصحابة يصلون بجراحهم ولو كان موجبا للوضوء لا وضوئهم ولا يحتاج عليه بان هذا ان مقام الضرورة لان مقام الضرورة انه اذا خرج انتقض الوضوء فيتوضاً فما زاد بعد ذلك نزل منزلة سلس - 00:14:40

البول لكن مع اول دفعة تخرج من الدم فانه يسمى ناقضا فيجب الوضوء ومع ذلك كانوا يصلون يتوضأون ولا اه يوجد في هذا الباب حديث يعتمد في هذا الباب وقد ثبت عن سبع من اصحابه وسلم كان منهم من يقصف الدم كابن ابي اوبي وابن عمر كان يحك بثه يصب الدم ولا يتوضأ وسعيد بنسبيب كان يدخل - 00:15:00

اصابعه في انفه ولا يخرج تخرج متلطخة بالدماء ومع ذلك لا يتوضأ. فالصحيح من اقواله في هذه المسألة ان الدم ليس الا في حالة واحدة واذا خرج من السبيل اما ما عدا ذلك فانه ليس بناقض سواء احتجم سواء تبرع بدمه سواء جرح - 00:15:20  
نفسه ولكن يلزمها فقط غسل هذا الدم اذا خرج على الجسد اذا كان كثيرا فانه يلزمها غسله ويعفى عن يسيره ذكر حديثا يدلها على هذا المعنى وهو مذهب الحديث ان المأذن ليس بناقض كما وظنه البخاري وذكر عن الحسن البصري وعطاء وجبل السلف ذكر ان حديث ابي توبة الربيع بن نافع قال حديث مبارك عن - 00:15:40

محمد بن اسحاق حتى صدق ابن يسار عن عقید ابن جابر العن جابر ابن عبد الله قال وسلم يعني في في غزوة في غزوة الرقاء هذا الاثر فيها ان الرجل صلى - 00:16:00

وجرحة يذعب دما فهذا يزيد ابو داود قال الحديث ان يقول ان الدم ليس بناخب لانه لو كان ناقضا وهو يصدر وجرحه يصلى للزمه ان يعيده الوضوء من جديد ويستقبل صلاته. فلما مضى في صلاته عرف - 00:16:10  
اما هذا ليس بما عند الصحابة ليس بناقض عند الصحابة وهذا الاثر وان كان اسناده ضعيف فان عقيل ابن جابر هذا ليس معروفا وانما تفرد ابن روي عنه صدقة ابن يسار وقد جاء من طرق اخرى ايضا لا تخلو من ضعف لا تخلو من ضعف وآاصبح ما في هذا الباب - 00:16:30

وجرحة يثعب كما وما زال المصلون بجراحهم ولا يحثون وضوءا. وعدم غسل الدماء قد يقول قال كيف يصلى ولا يغسل نجاسته؟  
نقول هذا مقام اضطرار لان الدم لا ينقطع في غسله ولا يمكن ان يجد ما يلبسه حتى - 00:16:50  
حتى يستر عورته فكان مقام الضرورة لها لها ما يحكمها ولا تؤخذ هذه الضرورة مقام تقرير مسألة شرعية ونقول انه ليس بنجد وليس ليس بالعقل بل هو نقول ليس بناقد وانما ينقض السبيل واما نجاسته فهو نجس وحديث عمر يدل على ذلك حلة بيتutan - 00:17:10

فالدمان هو الكبد والطحال. اذا حيث اثنان ضعيف لكن معناه ان الدم ليس بناقض. مسألة قال بعد ذلك باب الوضوء من النوم هل النوم ناقض لوضوء؟ هذى مسألة وقع فيها خلاف طويل وقد ذكر فيها عدة اقوال منهم من ابلغها الى ثمانية اقوال من ابلغها سبعة اقوال - 00:17:30

ومجموع هذه الاقوال يدخل تحت اقوال ممحورة في من يرى النوم ناقضا مطلقا سواء قل او كثرا واما وان النوم بنفسه ناقض ان النوم بنفسه ناقض. ويحتاج هؤلاء بحديث صفوان بن عسال المراد الذي فيه. آآ ولكن الا من جلاب ولكن من غاث - 00:17:50  
قبل النوم قالوا ان اقتران النوم مع الماء الغاد دليل على انه حدث بذاته على انه حدث بذاته فيوجب الوضوء سواء كان قليلا او كثيرا بمنزلة البول اذا خرج قطر انتقض وضوءه اذا خرج صبا فانه ينتقض ايضا وكذلك النوم اذا اذا غفا وغاب عن الوعي فانه ينتقض اذا نام - 00:18:10

ينتقد هذا القول الاول وهذا اشد الاقوال في هذه المسألة. القول الثاني من يقابل هذا ويرى النوم ليس بناقض مطلقا سواء نام على جنب او على او قائم او قاعدا وقال اما النوم ليس انما مظنة فاذا نام ولم يعلم انه خرج من شيء فالاصل بقاء الوضوء حتى يتيقن خلاف ذلك وهذا القول ايضا ضعيف - 00:18:30

وهو الطرف الآخر من القول الاول. القول الثالث ما هو من من يفصل في هذه المسألة ويحكم على النوم بحسب حال النائم ويضبطه بضوابط فيقول اذا نام آآ مضطجعا فان الوضوء يلزمهم ومنهم من قال اذا نام راكعا سافر الى النوم فان الوضوء يلزمهم - 00:18:50 صحيح في هذا التفريق ان يفرق بين حال النائم فان نام وهو ممكן مقعد من الارض وممكן وقعته من الارض فانه لا ينتقض وضوء ولو طال نومه ولو طال نومه. وهذا القول يدل عليه الاحيل الكثيرة فقد جاء في الصحيحين حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان ارسم - 00:19:10

حبس اليوم حتى نام النساء والصبيان ثم خرج فصلى والناس وصلى معه ولم يتوضأوا حتى نام النساء ثم قاموا ثم ناموا ثم ناموا ثم ومع ذلك لم يعيدوا وضوء هذه في البخاري ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وايضا في صحيح مسلم انه سلم اخر الصلاة يوما - 00:19:30

حتى يقول النبي صلى الله عليه وسلم فناموا حتى ان رؤوسهم تخفق. وجاء في رواية وانهم قaudون وجاء في انهم ناموا حتى اضطجعوا. لكن كل الروايات نقول انها لا تصح من جهة الاضطجاع ننام على جنوبهم هذه رواية منكرة ولا تصح ورواية انهم ناموا 00:19:50 وهم قaudون ايضا هذه رواية شاذة والمحفوظ ما جاء في - 00:19:50

عن شعبة هشام الدستور القدادة انه قال حتى خفت رؤوسنا حتى ان اصبحت رؤوسهم تخفق من شدة النوم. وهذا دليل على ان الانسان ينام فممكن ما قال في الارض فان نومه لا يكون نافضا عندئذ. اذا نقول النوم الذي لا ينقطه ومن ان ممكنا مقعد الارض امن معها خروج - 00:20:10

فاما من خروج الريح فان نومه لا ينتقض فان نومه لا يكفي وضوءه لا ينتقض ويكون النوم ليس بناقض في هذه الحالتين ان الشخص ينام ممكنا نركب متربع لا يمكن ان يخرج من شيء لا يتحرك او اضطجع او انسدح اما ما دام انه موقنا متربعا فانه لا يمكن ان - 00:20:30

يمكن ان يحدث لعدم القدرة على ذلك. هذا آآ ذكر هنا حديث احمد بن محمد بن حنبل. قال حد عبد الرزاق اخبرنا جريج الاخضر نافع وابن عمر حددنا ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال حدثني عبد الله ابن عمر ابن سبق انه شغل عنها ليلة العشاء فاخرها حتى - 00:20:50

فقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم ارقدنا ثم ابقاء ليس احد ينتصر غيركم. هذا الشاهد منه انهم ناموا ثم ناموا ولم يذكروا بعد نومهم انهم توضأوا وهذا لا شك انه نوم فيه شيء من الطول حيث انهم ناموا ثم استيقظوا ومع ذلك 00:21:10

لم يجددوا وهذا الحديث في الصحيحين في البخاري ومسلم من طريق ابن نافع ابن عمر قال بعد ذلك وحددنا شاب ابن فياض وحددنا شاب ابن القتادة عن انس قال كان ينظر - 00:21:30

ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. هذه الرواية هي التي في مسلم وهي رواية صحيحة وقد اختلف على قتال الحديث منهم من زاد كان ينامون على جنوبهم لكتاب سعيد بن ابي عروبة عن آآ قتادة عن انس وسعيد حافظ - 00:21:40

لكنه اختلط الله تعالى قبل موته بسنوات فمروا عنه قبل الاختلاط فان الحي يكون فيه ضعف. الامر الثاني ان سعيد هنا ان سعيدا هنا خالقه في هشام الدستوائي وشعبة لم يذكر هذه الزيادة. فلا بد ان نقول الزيادة انها شادة ومنكرة. زيادة لفظة ينامون على جنوبهم نقول هذه لا - 00:22:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم وكف جاء عند الشافعي في الامة انه قال وحدثني الثقة آآ ذكر باسناده عن انس بن مالك انه عن ثابت عن انس بن مالك انهم كانوا - 00:22:20

وهم قعود وهنی ايضا نقول زيادة ضعيفة لان الثقة عند الشافعي لا يعلم من هو مرة يكون محمد يحيى السلم من يكون محمد ابن ابي يحيى الاسلامي ومرته تكون فعاليات بهذا ترك حديث مع حد ما قال به الشافعي حدثني الثقة. اه قوله هنا ورواه ابن ابي عروبة

تاب لكم الآخر. اللفظ الآخر الذي رواه النبي عروض هو قوله ينامون على على جنوبهم وقلنا هذه الزيادة ليست ثابتة بل هي زيادة من كراوة ولا تصح النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك حدث موسى اسماعيل والتبوذة داودود بن الشبيب قال ابن حماد وابن سلمة عن ثابت عن قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل - 00:22:50

رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكروا اسناده صحيح وايضا في الصحيحين بلفظ حتى نام القوم ولم يقل لعسى القوم انما قال حتى نام القوم آنام القوم وهذا النوم يحتمل المستغرق ويحتمل غير - 00:23:10

المستغرق اي لو ناموا ومع ذلك لم يؤمرموا بوضوء. فالصحيح النافية تدل على انه ايضه؟ على ان النوم ليس ناقضا. وانما هو مظنة الحدث لأن النوم مثلا وحديث صفاء بن عسال المراد الذي احتج ابن القاضي النقد نقول دالاته اقتران ولا يلزم الاقتران المحرم بالمحرم ان يكون المقترب به محرما - 00:23:30

ولا يلزم ان يكون من اقتران غير الناقض يكون المقترب به ناقضا. فذكر ذكر البول والغاية ذكر النوم مع البول الغائب لا يعني ان النوم ناقض وانما يعني ان النوم لا لا يلزم معه نزع الخف. يعني المشترك بين ثلاث اشياء ان من - 00:23:50

ان من ليس الخف لا ينزع خفه لا مع قاتط ولا مع بول ولا مع نوم لا انهم ان ان هذه الاشياء تتفق ان هذا وان كان هذا ناقص ناقض فلا يشاركون - 00:24:10

في هذا اللقطة فيدل على ان ان المراد من الحديث انك لا تنزع خفك ولو نمت ولا تنزع خفك ولو انك غوطت او انك اه قال حدثنا يحيى ابن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن ابتسام الحر الملاعى عن ابي خالد الدالانى عن - 00:24:20

بان قتادة عن ابي العالم ابن عباس قال كان يسو ينام وينفح ثم يقوم فيصل ويتوظأ فقلت له صليت ولم تتوضاً وقد نمت؟ فقال انما على من نام مضطجعا هذا حديث منكر حديث منكر من جهة اسناده ومن جهة متنه. اما من جهة - 00:24:40

فانه تفرد به يزيد ابن خالد ابو خالد الدالانى وهو آليس من كبار اصحاب قتادة فاصحاب قتادة معروفون شعبه وهشام وقتاش شعبه هشام وسعيد وهمام ابن يحيى وصالح وابناء جمع كبير يروي عن قتادة وكلهم - 00:25:00

لم يذكر هذه اللقطة فتفرد ابي خالد دلال بهذا الحديث يعد منكرا ويعد باطلها ولا يقبل منه لو كان متفرد مثل الله شعبه او هشام او قتادة قلنا هذا يفتفي في كثرة المحفوظات ورؤياه اما هذا الرجل فهو بنفسه صدوق يخطئ - 00:25:20

وله منكرات وله اخطاء كثيرة. ومع ذلك تفرد باصل تتفق باصل تحتاجه الامة. فهو قوله انما النوم على من واطبع فالحين بهذا اللقطة منكر بهذا الركن العلة الاولى العلة الثانية ذكرها الامام داود وهي قوله ان قتادة لم - 00:25:40

اسمع من ابي العالية ولذلك نقول ان قتادة مرويات عن العذاب العالية الاصل فيها القط الاصل فيها الانقطاع. والاصل فيها عدم السمع ما ثبت ونص صحيح انه سمعها منه خاصة فيما يرويه قتادة عن ما يرويه الشعب عن قتادة الاحاديث التي يرويها قتادة بن عالية - 00:26:00

اا اخرج البخاري من الحديث وذكر هنا ثلاث احاديث ذكر حديث اه شهد عندي رجال مرضي يوحى ابن عباس في البخاري ومسلم في النهي عن صلاة طلوع الشمس بعد غروبها هذا في الصحيحين. ولكل حديث ايضا حديث قتادة عن ابي العالية. عن آآ ابي ظبي عن ابي طالب في مسألة - 00:26:20

قضاء ثلاثة واسناده جيد وذكر ايضا حديث يوسف متى لدى ابن عباس عن ابي عن ابن عباس عن آآ النبي سلمان عند البخاري ومسلم. ونسى حديث الرابع وهو حديث مشهور عندنا وهو حديث اه دعاء الكرب دعاء الكرب - 00:26:40

ايضا رواه قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان دعاء الله وحده لا اله الا الله العظيم الحليم. لا اله رب السماوات لا اله الا رب العرش العظيم. هذا حديث - 00:27:00

ايضا شعبه عن قتلي اشراف قتاد على بالعالية عبد العباس. وهذه خمسة احاديث او ستة احاديث سمعها سمع قتال بها ما عدا ذلك

فإن له ليس موصولاً ويكون قتادة أخذه عن رجل عن أبي العالية فيكون الرجل فيه رجل مجهول فيكون الحديث ضعيف بهذا

الاسناد اذا نقول هذا الحديث - 00:27:10

بهذا الاسناد منكر من جهة المتن نكارة المتن هنا ان النبي علل عدم وضوئه بقوله ان انه ينام انه تنام عيناي ولا ينام قلبي. هذا

في الصحيحين انه علق عدم الوضوء لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه - 00:27:30

وهنا علق به شيء لانه نام انه لم ينام مضطجعاً فهذا ايضاً نكارة بالمتن فكان فيها عائشة رضي الله تعالى عنها ان كان ينام حتى ينفخ

ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ. فلما قال قالت انه ينام قل انه تنام عيناه ولا ينام قلبه فافاد ان المانع من عدم الوضوء ان عقله معه -

00:27:50

صلى الله عليه وسلم لعله نام قاعداً أو مضطجعاً بل كان ينام صلى الله عليه وسلم مضطجعاً على جنبه ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ. اذا

نقول هذا هو الحديث آه فيها ضعيف منكر متنا واسناداً. قوله حدثني بن شريح قال وفي اخرين قالوا حدثنا بقية وابن الوليد عن -

00:28:10

ابن عطاء عن محفوظ العلقة هذا الحديث فيه مثلاً قال العين كأسه فمن بكاء السهل عينان فمن نام فليتوضأ وجاء الطريق ايضاً آه

معاذ بن أبي سفيان وكلما الحديثين ضعيف. هذا الحديث آه لا شك ان معناه صحيح وان متنه صحيح لأن العين مكasaة اي هي -

00:28:30

هي التي يشعر الانسان معها خروج الشيء من عدمه اذا نام واسترخى خرجم الريح ولا يشعر بها. لكن من جهة الاسناد نقول هذا الحد

الضعيف ولا يصح ان جاء الاسناد - 00:28:50

فان الوظيع بن عطاء هذا رجل مجهول لا يعرف وهو من مشايخ بقية ابن وليد المجاهيد مشايخ قبيلة بن الوليد المجاهيد.

فالحديث لا يصح وايضاً حديث علي ابن معاوية ابن أبي سفيان هو مثله في الضعف والنكارة. لكن نقول معنى صحيح فان العين اذا

نامت لم يشعر الانسان - 00:29:00

نفسه وخرج منه وهو الريح ولا يشعر. وايضاً ان عبد الوهاب بن عايد لم يسمع عن علي رضي الله تعالى عنه كما نقل ذاك ابو زرعة.

العلة الثانية ان عبد الله بن عايش - 00:29:20

لم يثبت له سماع عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. قول باب في الرجل في الرجل يطأ الاذى. هذى مسألة يعني

في مباشر النجاسة في مباشر نجاسة ومس النجاسة هل يوجب وضوءاً؟ وهل مس النجاسة ناقض؟ نقول الاصل ان النواقض لا يصار

الا بدليل - 00:29:30

وانه لا ترفع ترفع الطهارة الا بنص. والاصل عدم ذلك. الاصل ان الانسان يبقى على طهارته. والاصل ان الانسان باقي على وضوئه حتى

يأتي الناقل عن هذا الاصل فإذا كان كذلك فاننا لا نوجب وضوء على شخص الا اذا وجد نص صحيح يدل على ذلك او لا -

00:29:50

الصحيح تدل على ذلك. اه في مسألة مس الاذى ومس النجاسة ومس وطى الاذى. نقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الصحيح انه توضاً من مس نجاسة بل جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ آه باذن سميته

وقال من - 00:30:10

مني بدينار وهي جدي اشك اخذ بطرف اذنه صلى الله عليه وسلم ومن يتلا شك انها نجسة باشرها ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم

ايضاً القول على قول ابن مسعود هذا انه قال ما كنا نتوضاً من موطئ دليل على ايضاً ان وطأ النجاسة او مس النجاسة لا يوجب -

00:30:30

لكن يلزم يلجم من ذلك ازالة تلك النجاسة. والارض توطأ وطأ النجاسة يختلف باختلاف نوع النجاسة. فقد تكون النجاسة يابسة

خطأها ثم يمشي على التراب بعدها فهذا يظهرها التراب الذي بعدها. يطأ بول ثم يطأ التراب يذهب التراب اثره. قل له قل يذهب

ذلك. لكن - 00:30:50

نجاسة كعدل رحمة وعلاء وعلقت في في اطرافها نعله او اطراف خفه ولم يزلها التراب نقول يلزمك قبل الصلاة ان تغسل النجاسة وان تزيلها. وليس معنى انه لا نغسله وانما لا نتوضاً اي ان مس النجاسة لا يوجب وضوءاً ولا ينقض - 00:31:10 طهارة استدل على ذلك بحديث همان بن سري وابراهيم بن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن خادم قال شريف وجليل وابن عن الاعمش عن شقيقه المسعود وهذا اسناد صحيح اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال كنا لا نتوضاً من موطن ولا نكف شعرة 00:31:30 -

ولا ثوبه. هنا دليل ايضاً انه لا يكفي في الصلاة الشهوة هنا اطلاقها. اطلق الحكم كف الشهوة ثوب اطلاقه مطلقاً. لكن الصحيح ابن عباس في حديث عباس في الصحيحين انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف الشعير ثوباً في الصلاة. فقيد الكف - 00:31:50 وفي الصلاة اما بعد ذلك فالاصل فيه الاباحة والجواز الاصل فيه الاباحة فيحمل مطلقاً هنا على على المقيد هناك ان كف الشعير والثياب يكون في الصلاة فقط. فاذا صلى المصلي فانه لا يكفي شعره ولا يكفي ثوبه. اما عكس - 00:32:10 00:32:30 شعر وربطه على في خلف الشعر فهذا يمنع من العلة الاخرى وليس للصلاه وانما هو لانه كفل الشيطان. جاء ابن عباس ان ان حديث ابي رافع عباس انه قال الذي متى يصلى ورأسه معقوس كالمكتوب وجاءه رأى رجلاً قد عقد وقال هذا كفل الشيطان اي ان الشيطان يجلس في هذا المكان -

ال المسلم مأمور اذا ان لا يرفع شعره ولا يعطيه حتى يكون كالكعكة وما يسمى وانما يفرده او اذا ربطه يكون يعني انه مطلق ومرسل لا يجمعه حتى يكون كالكرة في رأسه هذا الذي يمنع من اجل انه كفل الشيطان موضع للشيطان - 00:32:50 00:33:10 تأمل الصلاة فانه يجعل شعره يسجد معه ويجعل ثيابه ايضاً تسجد معه والكف من به وان يرفع اكمامه او يرفع ما يمس الارض اي شيء يمس الارض كالبشت مثلاً كالثوب لو ان اراد ان يسجد يرفع ثوبه ويرفع بشرته حتى لا يمس الارض. نقول هذا خلاف السنة والسنة ان يسجد بثيابه وان يسجد -

اسرتني وشعره. قوله باب من يحدث الصلاة او مسألة الاحاديث في الصلاة هنا مسألة وهي مسألة من احدث وهو في صلاته. ماذا يلزمها؟ لا شك ان من احدث صلاته ان - 00:33:30

انه يلزمها ان يستأنف الصلاة على القول الصحيح. لأن العلم من يرى انه اذا احل صلاته انه فقط يعيده يعيده الوضوء ويبني على السابقة بعض اهل العلم يرى انه اذا احدث في الصلاة فانه يتوضأ دون ان ينصرف دون ان ينصرف عن القبلة يعني اذا كانت الماء امامه - 00:33:50

واحدث يتوضأ الان وهو لا يتكلم ولا يفعل شيء ولا ينصح القبلة ثم يكمل صلاته. هذا القولين قال بجمع العلم لكنه قوله ضعيف وال الصحيح فالانسان قال اذا فسح لوحده فلينصرف وليتوضأ فلينتصاف وليرعد الصلاة وهذا هو الصحيح لأن الوضوء - 00:34:10

اذا بطل بطلات الصلاة معه. اذا بطل الوضوء بطلت الصلاة معه. اه واحتاج انه قال فليعرف قال اذا رعى فليأخذ بانفه ثم ليتوضأ وليبني على صلاته هذا اللفظ يبني على صلاته قال ان دليل انه اذا احدث انه يجلس هناك حديث هذا منكر من جهة وصلة وال الصحيح فيه انه مرسلاً - 00:34:30

ولا يصح قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال في جوع لكن الصحيح انه يعيده الوضوء ويبطل وضوئه كامل وتبطل صلاته ويلزم ان يستأنف الصلاة من اولها على قوله باب في المذى والله اعلم واحكم. حديث آآ عن ابن الطبيعة - 00:34:50

حديث صحيح انطلق عن ابيه يحدثنا عن عاصم الاحول عن عيسى ابن سلام عن علي ابن طالب. اسناده في مسلم سلام هذا فيه جهالة. فيه جهالة خاص ضعيف الاتجاه انه لا ينقد خاص حتى لسه مضطجع ويشعر بنفسه وضوئه المقصود - 00:35:10

اذا قاعدة الضابط ليس الضابط تمكناً وليس تمكناً من مقعده. حتى المقعد يكتب المقعد حتى لو نام مستغرقاً ما يمكن ان يخرج شيء واضح؟ لكنه مضطجع مثلاً كما يعني نامج مضطجع ونام وهو حاط راسه كذا بس فقط ينام ويشعر بنفسه لو واحد كلمه شعر بهم ثم تقومون - 00:35:50

